

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- أي الحرم لأنه أسرى به من بيت أم هانء لا من نفس المسجد .
- وإنما منع منه دون الحجاز لأنه أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها .
- لأنه محل النسك .
- فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به .
- وظاهره مطلقا .
- أي سواء أذن له أو لا لإقامة أو غيرها .
- ( ولو ) كان الكافر ( غير مكلف ) لعموم الآية .
- و ( لا ) يمنعون دخول ( حرم المدينة ) لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة .
- ولم يمنعوا من الإقامة بها .
- ( فإن قدم رسول ) من الكفار ( لا بد له من لقاء الإمام وهو ) أي الإمام ( به ) أي بالحرم المكي ( خرج ) الإمام ( إليه ) .
- ولم يأذن له ( في الدخول لعموم الآية ) .
- فإن كان معه تجارة أو ميرة خرج إليه من يشتري منه ولم يمكن من الدخول .
- للآية .
- ( فإن دخل ) الكافر الحرم رسولا كان أو غيره .
- ( عالما عزر ) لإتيانه محرما .
- ( وأخرج ) من الحرم ( وينهى الجاهل ) عن العود لمثل ذلك .
- ( ويهدد ويخرج ) .
- قاله الموفق والشارح وابن عبيدان وغيرهم ) .
- ولا يعزر لأنه معذور بالجهل ( فإن مرض ) بالحرم ( أو مات ) به ( أخرج ) منه لأنه إذا وجب إخراجه حيا فأخراج جيفته أولى .
- وإنما جاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة لأن خروجه من حرم مكة سهل ممكن لقرب الحل منه وخروجه من أرض الحجاز وهو مريض أو ميت صعب مشق لبعده المسافة .
- ( وإن دفن ) بالحرم ( نبش ) وأخرج ( إلا أن يكون قد بلي ) فيترك .
- وكذا لو تصعب خراجه لنتنه وتقطعه للمشقة في إخراجه .
- ذكره في الشرح .
- ( وإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض فالصلح باطل ) لأنه صلح يحل حراما .

( فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه .

لم يرد عليهم العوض ) لئلا يجمعوا بين العوض والمعوض .

قال في الشرح ويحتمل أن يرد عليهم العوض بكل حال لأن ما استوفوه لا قيمة له .

والعقد لم يوجب العوض لبطلانه .

( وإن دخلوا إلى بعضه ) أي بعض الموضع الذي صالحهم عليه ( أخذ من العوض بقدره ) لما

تقدم .

وفيه ما سبق ( ويمنعون من الإقامة بالحجاز .

وهو الحاجز بين تهامة ) بكسر التاء وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من

تهامة .

سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح .

ذكره في حاشيته .

( ونجد ) وهو ما ارتفع من الأرض .

وعبارة المبدع قيل هو يعني الحجاز ما بين اليمامة والعروض وبين اليمن ونجد .

( كالمدينة واليمامة وخبير